المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 26.22 يوافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 20 دجنبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

النعم ميارة
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 26.22
يوافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة
باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال
وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في
23 نوفمبر 2007

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007، مع مراعاة التصريحات الثلاث والتحفظ التي قدمتها المملكة المغربية في شأنها.

(ترجمة)

تمهيد

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية؛

رغبة منها في تحسين التعاون بين الدول في المادة المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وأفراد الأسرة؛

وعيا منها بضرورة التوفر على مساطر مجدية وميسرة وسريعة وفعالة واقتصادية ومنصفة تلائم مختلف الحالات؛

ورغبة منها في استلهام أحسن الحلول التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي الحالية، وغيرها من الآليات الدولية، لا سيما الاتفاقية المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج الموقعة في 20 يونيو 1956 المعروضة من طرف الأمم المتحدة؛

سعيا منها للاستفادة من الإنجازات التكنولوجية وخلق نظام مرن كفيل بملاءمة الاحتياجات الجديدة والفرص التي يتيحها التطور التكنولوجي؛

تذكيرا منها إلى أنه، تطبيقا للمادتين3 و27 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نونبر 1989، المعروضة من طرف الأمم المتحدة :

- يجب أن تشكل المصلحة الفضلى للطفل اعتبارا أساسيا في جميع المقررات المتعلقة بالأطفال؛
- لكل طفل الحق في مستوى عيش كاف يسمح بنموه الجسماني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي؛
- يقع على كاهل الوالدين بالأساس أو غيرهما من الأشخاص المتكفلين بالطفل تأمين ظروف العيش اللازمة لتنمية الطفل، وذلك في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية؛
- يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، لا سيما عقد الاتفاقيات الدولية، من أجل ضمان استيفاء النفقة لفائدة الأطفال من آبائهم أو الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤوليات اتجاههم، خصوصا إذا كان هؤلاء الأشخاص يعيشون في دولة أخرى غير دولة الطفل؛

قررت عقد هذه الاتفاقية، واتفقت على المقتضيات التالية:

الباب الأول

الأهداف ومجال التطبيق والتعاريف

المادة الأولى

الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان فعالية استيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وأفراد الأسرة، لا سيما عن طريق:

أ- إنشاء نظام كامل للتعاون بين سلطات الدول المتعاقدة؛

ب- السماح بتقديم طلبات ترمي إلى الحصول على مقررات في مادة النفقة؛

ج- ضمان الاعتراف وتنفيذ المقررات الصادرة في مادة النفقة، و

د- طلب إجراءات ناجعة من أجل التنفيذ السريع للمقررات في مادة النفقة.

المادة 2

مجال التطبيق

1-تطبق هذه الاتفاقية على:

أ- الالتزامات المتعلقة بالنفقة الناجمة عن علاقة الوالد/الابن تجاه شخص يبلغ أقل من 21 سنة؛

ب- الاعتراف وتنفيذ أو تنفيذ مقرر يخص الالتزامات المتعلقة بالنفقة بين الأزواج أو الأزواج السابقين عندما يتم تقديم الطلب بشكل مشترك في دعوى تدخل ضمن نطاق تطبيق الفقرة أ- ؛ و

ج - باستثناء القسمين الثاني والثالث، على الالتزامات المتعلقة بالنفقة بين الأزواج والأزواج السابقين؛

2- يمكن لكل دولة متعاقدة، بناء على المادة 62 من الاتفاقية، الاحتفاظ بحقها في تحديد تطبيق الاتفاقية، فيما يتعلق بالبند - أ - من الفقرة الأولى، على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18، ولا يحق لأي دولة متعاقدة تقدمت بمثل هذا التحفظ طلب تطبيق الاتفاقية على الأشخاص المستثنون بناء على التحفظ اعتبارا لسنهم.

3- يمكن لكل دولة متعاقدة، طبقا للفصل 63، التصريح بأنها ستوسع تطبيق الاتفاقية كلها أو جزء منها ليشمل غيرها من الالتزامات المتعلقة بالنفقة المترتبة عن روابط الأسرة والبنوة والزواج أو المصاهرة، التي تشمل بالخصوص الالتزامات تجاه الأشخاص في وضعية هشة. ولا تنشئ مثل

هذه التصريحات التزاما بين الدول المتعاقدة إلا إذا كانت تصريحاتهم تشمل نفس الالتزامات المتعلقة بالنفقة ونفس أجزاء الاتفاقية.

4- تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الأطفال بغض النظر عن الرابطة الزوجية لآبائهم.

المادة 3

التعريف

لأهداف هذه الاتفاقية:

أ- "الدائن": يقصد به الشخص الذي تكون لفائدته النفقات مستحقة أو المزمع استحقاقها؛

ب- "المدين": يقصد به الشخص الذي تجب عليه النفقة أو المطالب بها؛

ج- "المساعدة القانونية": يقصد بها المساعدة اللازمة لتمكين الطالبين من معرفة والمطالبة بها ولضمان معالجة طلباتهم على الوجه الأكمل والأنجع في الدولة المطلوبة. يمكن أن تقدم هذه المساعدة، عند الاقتضاء، عبر استشارات قانونية، والمواكبة في حال تمت إحالة القضية على سلطة معينة والتمثيل أمام القضاء والإعفاء من الرسوم المسطرية.

د- "الاتفاق الخطي": يقصد به كل اتفاق مدون على أية دعامة يكون فحواها متاحا للاطلاع عليها في وقت لاحق.

هـ- "اتفاقية في مادة النفقة": يقصد به الاتفاق الخطي المتعلق بدفع النفقات:

1- الذي تم تحريره أو تسجيله رسميا باعتباره عقدا أصليا من طرف سلطة مختصة، أو

2- تمت المصادقة عليه أو تسجيله من طرف سلطة مختصة، عقد معها أو وضع لديها؛

ويمكن أن يكون موضوع مراقبة أو تعديل من طرف السلطة المختصة؛

و- "شخص في وضعية هشة": يقصد به كل شخص، بسبب تلف أو نقص في ملكاته الشخصية، في وضع لا يستطيع معه تأمين حاجياته؛

الباب الثاني

التعاون الإداري

المادة 4

تعيين السلطات المركزية

1- تحدد كل دولة متعاقدة السلطة المركزية الموكول إليها الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية.

2- تكون الدولة الفدرالية، الدولة التي تطبق فيها العديد من الأنظمة القانونية أو الدولة التي تتوفر على وحدات ترابية مستقلة، حرة في تحديد أكثر من سلطة مركزية ويجب عليها أن تحدد الامتداد الترابي أو الشخصي لاختصاصاتها. تعين الدولة التي تلجأ إلى هذه الإمكانية السلطة المركزية التي يمكن توجيه كل المراسلات إليها من أجل إحالتها على السلطة المختصة في هذه الدولة.

3- عند وضع آليات المصادقة أو الانضمام أو التصريح طبقا للمادة 61، تعلم الدول الأعضاء المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن تعيين السلطة المركزية أو السلطات المركزية، كما تمدها بروابط الاتصال بها، وعند الاقتضاء، بمجال اختصاصاتها المنصوص عليها في الفقرة 2. تعمل الدول الأعضاء على إعلام المكتب الدائم في حال وجود تغيير، فور إحداثه.

المادة 5

المهام العامة للسلطات المركزية

يجب على السلطات المركزية:

أ- التعاون فيما بينها من أجل تطوير التعاون بين السلطات المختصة لدولها من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية؛

ب- البحث، في حدود الإمكان، عن حلول للصعوبات التي من شأنها أن تطرأ بمناسبة تطبيق الاتفاقية.

المادة 6

المهام الخاصة للسلطات المركزية

1- تقدم السلطات المركزية المساعدة المرتبطة بالطلبات المحددة في القسم الثالث، لا سيما فيما يتعلق ب:

أ- توجيه وتلقي الطلبات؛

ب- رفع أو تسهيل رفع الدعاوى المرتبطة بهذه الطلبات.

2- بخصوص هذه الطلبات، تتخذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل:

أ- منح أو تسهيل منح المساعدة القانونية، إذا اقتضت الظروف ذلك؛

ب- المساعدة في تحديد مكان تواجد المدين والدائن؛

ج - تسهيل البحث عن المعلومات الضرورية المتعلقة بالدخل، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بأموال المدين أو الدائن، بما في ذلك تحديد مكان تواجد أمواله؛

د- تشجيع التسويات الودية من أجل الوصول إلى تحصيل ودي للنفقة، عبر اللجوء إلى الوساطة أو الصلح أو غيرها من الطرق المماثلة في حال إن كان ذلك ملائما؛

هـ - تسهيل التنفيذ المستمر للمقررات الصادرة في مادة النفقة، بما في ذلك المتأخرات؛

و- تسهيل التحصيل والتحويل السريع لدفعات النفقة؛

ز - تسهيل الحصول على عناصر الإثبات عبر الوثائق أو غيرها؛

ن- منح المساعدة من أجل إثبات النسب إذا كان ذلك ضروريا من أجل تحصيل النفقة؛

ح- إقامة أو تسهيل إقامة دعاوى الحصول على أي إجراء ضروري واستعجالي ذو طابع إقليمي، والرامية إلى ضمان تحقيق أهداف طلبات النفقة الرائجة.

ط- تسهيل إعلام وتبليغ العقود.

3- يمكن أن تمارس المهام الموكولة إلى السلطة المركزية بناء على هذه المادة، في حدود ما يسمح به قانون الدولة المعنية، من طرف الهيئات العمومية وغيرها الخاضعة لمراقبة السلطات المختصة لهذه الدولة. تعلم الدولة المتعاقدة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتعيين أي هيئة عمومية أو غيرها، وكذا بروابط الاتصال بها ومجال ممارستها لمهامها، وفي حال إحداث أي تغيير، تعلم الدول المتعاقدة المكتب الدائم بذلك على الفور.

4- لا يمكن أن يتم تفسير هذه المادة وكذا المادة 7 على أنهما إلزام لأي سلطة مركزية بممارسة مهام تدخل حصريا ضمن اختصاص السلطات القضائية طبقا لقانون الدولة المطلوبة.

المادة 7

طلبات الإجراءات الخاصة

1- يمكن للسلطة المركزية، بناء على طلب معلل، أن تطلب من سلطة مركزية أخرى اتخاذ الإجراءات الخاصة المناسبة المنصوص عليها في المادة 6 (الفقرة 2 البنود ب-ج- ز - ن- ح - ط) في حال عدم وجود أي طلب رائج من الطلبات المنصوص عليها في المادة 10. تتخذ السلطة المركزية المطلوبة الإجراءات التي تعتبر ملائمة إذا اعتبرت أنها ضرورية من أجل مساعدة الطالب المحتمل في تقديم الطلب بناء على المادة 10 أو تحديد ما إذا كان يجب تقديم الطلب.

2- يمكن كذلك للسلطة المركزية اتخاذ إجراءات خاصة، بناء على طلب من سلطة مركزية أخرى، في قضية تحصيل نفقات رائجة في الدولة الطالبة تتضمن عنصرا أجنبيا.

المادة 8

مصاريف السلطة المركزية

1- تتحمل كل سلطة مركزية تكاليفها الخاصة المترتبة عن تطبيق الاتفاقية.

2- لا يمكن للسلطات المركزية تحميل الطالب المصاريف الناتجة عن الخدمات التي تقدمها بموجب الاتفاقية، إلا إذا تعلق الأمر بمصاريف استثنائية مترتبة عن طلب إجراءات معينة طبقا للمادة 7.

3- لا يمكن للسلطة المركزية المطلوبة تحصيل المصاريف الاستثنائية المحددة في الفقرة 2 دون الحصول على إذن مسبق من الطالب بخصوص تقديم هذه الخدمات وبهذه التكلفة.

الباب الثالث

الطلبات عن طريق السلطات المركزية

المادة 9

الطلبات عن طريق السلطات المركزية

توجه كل الطلبات المنصوص عليها في هذا القسم إلى السلطة المركزية للدولة المطلوبة عن طريق السلطة المركزية للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الطالب. بمفهوم هذه الاتفاقية، يستثنى من الإقامة مجرد التواجد في الدولة.

المادة 10

الطلبات المتاحة

1- يجب أن يكون تقديم الطلبات الآتية ممكنا في الدولة الطالبة، من طرف الدائن الذي يطلب تحصيل النفقة بموجب هذه الاتفاقية:

أ- الاعتراف أو الاعتراف وتنفيذ المقرر؛

ب- تنفيذ مقرر صادر أو معترف به في الدولة المطلوبة؛

ج - الحصول على قرار في الدولة المطلوبة في حال عدم وجود أي قرار، بما في ذلك إثبات البنوة عند الاقتضاء.

د- الحصول على قرار في الدولة المطلوبة إذا لم يكن الاعتراف والتنفيذ ممكنا، أو تم رفضه، بسبب غياب أساس للاعتراف أو التنفيذ بموجب المادة 20 أو للعلل المنصوص عليها في المادة 22 البند -ب- أو - هـ-؛

هـ- تعديل مقرر صادر في الدولة المطلوبة؛

و- تعديل مقرر صادر في دولة أخرى غير الدولة المطلوبة.

2- يجب أن يكون تقديم فئات الطلبات التالية ممكنا في الدولة الطالبة، من طرف المدين الصادر في حقه مقرر في مادة النفقة:

أ- الاعتراف بمقرر أو مسطرة مماثلة ترمي إلى تعليق أو تقييد تنفيذ مقرر سابق في الدولة المطلوبة؛

ب- تعديل مقرر صادر في الدولة المطلوبة؛

ج - تعديل مقرر صادر في دولة أخرى غير الدولة المطلوبة.

3- باستثناء الحالات المخالفة، تعالج الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية طبقا لقانون الدولة المطلوبة، أما الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند -ج إلى البند و، والفقرة 2 البندين -ب- و-ج- فتعالج بناء على قواعد الاختصاص المعمول بها في هذه الدولة.

المادة 11

مضمون الطلب

1- تتضمن كل الطلبات المنصوص عليها في المادة 10 على الأقل:

أ- بيان يخص طبيعة الطلب أو الطلبات؛

ب- إسم الطالب وروابط الاتصال الخاصة به، بما في ذلك عنوانه وتاريخ ولادته؛

ج - اسم المدعى عليه وعنوانه وتاريخ ميلاده، في حال كانا معلومين؛

د- أسماء وتواريخ ازدياد الأشخاص المطلوبة لفائدتهم النفقة ؛

هـ- الأسباب المؤسسة للطلب؛

و- في حال تم تقديم الطلب من قبل الدائن، المعلومات المتعلقة بالمكان الذي يجب أن يتم فيه إجراء أو التحويل الإلكتروني للدفعات؛

ز - باستثناء الطلبات المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة 1(البند أ) والفقرة 2 (البند أ)، تقدم كل معلومة أو وثيقة تشترط في تصريح الدولة الطالبة طبقا للمادة 63.

ن- أسماء وروابط الاتصال بالشخص أو المصلحة المسؤولة عن معالجة الطلب بالسلطة المركزية للدولة الطالبة؛

2- إذا اقتضى الحال، يتضمن الطلب كذلك المعلومات التالية عند توفرها:

أ- الوضعية المالية للدائن؛

ب- الوضعية المالية للمدين، بما في ذلك اسم وعنوان مشغل المدين، إضافة إلى تحديد مكان وطبيعة أموال المدين؛

ج- أي معلومة أخرى من شأنها التمكين من تحديد مكان المدعى عليه.

3- يرفق الطلب بكل معلومة أو وثيقة ضرورية مؤيدة له، بما في ذلك كل وثيقة من شأنها إثبات حق الطالب في المساعدة القانونية المجانية. لا يرفق الطلب المنصوص عليه في المادة 10 الفقرة 1 (البند أ) والفقرة 2 (البند أ) إلا بالوثائق الواردة في المادة 25.

4- يمكن أن يقدم كل طلب منصوص عليه في المادة 10 عن طريق استمارة معتمدة ومعممة من طرف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

المادة 12

توجيه وتلقي ومعالجة الطلبات والقضايا

عن طريق السلطات المركزية

1- تساعد السلطة المركزية للدولة الطالبة الطالب من أجل إرفاق جميع الوثائق والمعلومات التي، تكون في منظور هذه السلطة، ضرورية من أجل دراسة الطلب.

2- بعد التأكد من احترام الطلب لجميع شروط الاتفاقية، تقوم السلطة الطالبة بتوجيهه، باسم الطالب وبإذنه، إلى السلطة المركزية مرفقا باستمارة التوجيه المنصوص عليها في المرفق 1. وفي حال طلبت السلطة المركزية للدولة المطلوبة ذلك، تقدم السلطة الطالبة نسخة كاملة طبق الأصل مصادقا عليها من طرف السلطة المختصة للدولة المصدرة للوثائق الواردة في الفصول : 16 (3) و25 الفقرة 1 (البنود: أ- ب- د) والفقرة 3 (البند ب) والمادة 30 الفقرة 3.

3- تقوم السلطات المركزية المطلوبة بتوجيه استمارة إعلام بالتوصل داخل أجل ستة أسابيع ابتداء من تاريخ تلقي الطلب، بواسطة الاستمارة المحددة في الملحق 2، كما تخبر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالإجراءات الأولية التي تم اتخاذها أو التي سيتم اتخاذها من أجل معالجة الطلب أو أي معلومة إضافية تعتبرها ضرورية. تمد السلطة المركزية المطلوبة السلطة المركزية الطالبة، داخل نفس الأجل، باسم وروابط الاتصال بالشخص أو المصلحة المكلفة بالإجابة عن الأسئلة المرتبطة بمآل الطلب.

4- تقوم السلطة المركزية المطلوبة بإخبار السلطة المركزية الطالبة بمآل الطلب، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإشعار بالتوصل. -

5- تتبادل السلطات المركزية الطالبة والمطلوبة فيما بينها المعلومات المتعلقة ب:

أ- هوية الشخص أو المصلحة المسؤولة عن قضية بعينها؛

ب- مآل القضية.

كما تجيب على طلبات المعلومات داخل آجال معقولة.

6- تعالج السلطات المركزية القضية بالسرعة التي تسمح بها الدراسة اللازمة لمضمونه.

7- تستخدم السلطات المركزية فيما بينها أكثر وسائل التواصل المتوفرة لديها سرعة وفعالية.

8- لا يمكن لسلطة مركزية عدم قبول معالجة طلب إلا إذا كان من الواضح أن الشروط المطلوبة في الاتفاقية غير متوفرة. وفي هذه الحال، تقوم السلطة المركزية على الفور بإخبار السلطة المركزية الطالبة بدواعي الرفض.

9- لا يمكن للسلطة المركزية المطلوبة رفض طلب، بسبب ضرورة الإدلاء بوثائق أو معلومات إضافية فحسب. إلا أنها يمكن أن تطلب من السلطة الطالبة تزويدها بهذه الوثائق أو المعلومات الإضافية، والتي في حال عدم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثة أشهر أو أجل أطول تحدده السلطة المركزية المطلوبة، يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيقاف معالجة الطلب. وتخبر بذلك السلطة المركزية الطالبة في هذه الحالة.

المادة 13

طرق التواصل

لا يمكن للمدعى عليه المنازعة في أي طلب مقدم بواسطة السلطات المركزية للدول المتعاقدة، طبقا لهذا الباب، وأية وثيقة أو معلومة مرفقة به أو مقدمة من طرف السلطة المركزية، فقط بسبب دعامة أو وسائل التواصل المستخدمة بين السلطات المركزية المعنية.

المادة 14

الولوج الفعلي للمساطر

1- تضمن الدولة المطلوبة للطالبين الولوج الفعلي للمساطر، بما في ذلك مساطر التنفيذ والاستئناف، التي تنشأ عن الطلبات المنصوص عليها في هذا الباب.

2- من أجل ضمان هذا الولوج الفعلي، تقوم الدولة المطلوبة بتوفير المساعدة القانونية المجانية طبقا للمواد من 14 إلى 17، إلا إذا كانت المادة 4 غير مطبقة.

3- لا تكون الدولة المطلوبة ملزمة بتقديم هذه المساعدة القانونية المجانية، متى كانت مساطر هذه الدولة تسمح للطالب بالتصرف دونما حاجة لمثل هذه المساعدة وكانت السلطة المركزية توفر بشكل مجاني الخدمات الضرورية.

4- لا يجب أن تكون شروط الولوج إلى المساعدة القانونية المجانية أكثر تقييدا من تلك المحددة بالنسبة للقضايا الداخلية المماثلة.

5- لا يمكن فرض أي كفالة أو وديعة تحت أي مسمى كان، من أجل ضمان أداء مصاريف أو صوائر في مساطر مفتوحة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 15

المساعدة القانونية المجانية بالنسبة لطلبات النفقة لفائدة الأطفال

1- تقدم الدولة المطلوبة المساعدة القانونية المجانية في كل الطلبات المرتبطة بواجبات النفقة الناتجة عن علاقة الوالد/الطفل تجاه شخص لا يتعدى عمره 21 سنة، المقدمة من طرف دائن بموجب هذا الباب.

2- بالرغم من الفقرة الأولى، يمكن للدولة المطلوبة، فيما يتعلق بطلبات غير تلك المنصوص عليها في الفصل 10 (1) أ) و ب) والقضايا المنصوص عليها في المادة 20 (4)، رفض منح المساعدة القانونية المجانية، إذا ظهر لها بشكل واضح أن الطلب، أو أي استئناف مهما كان، غير مؤسس.

المادة 16

تصريح الفحص المحدود لموارد الطفل

1- بالرغم من مقتضيات المادة 15، يمكن للدولة التصريح، طبقا للمادة 63، أنها توفر المساعدة القانونية المجانية استنادا على فحص موارد الطفل، فيما يتعلق بطلبات غير تلك المنصوص عليها في المادة 10 (1) أ) و ب) والقضايا المنصوص عليها في المادة 20 (4).

2- عند تقديمها لهذا التصريح، تقوم الدولة بتزويد المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بالمعلومات المرتبطة بالطريقة التي يتم بها فحص موارد الطفل، والشروط المالية التي يتوجب توفرها.

3- يجب أن يتضمن الطلب المقدم وفقا للفقرة 1، والموجه إلى الدولة التي قامت بالتصريح وفقا لهذه الفقرة، شهادة رسمية من الطالب تشير إلى أن موارد الطفل تحقق الشروط المحددة في الفقرة 2. لا يمكن للدولة المطلوبة أن تطلب أدلة إضافية بشأن موارد الطفل إلا إذا كانت تتوفر على أسباب معقولة تجعلها تعتقد أن المعلومات المدلى بها من طرف الطالب مغلوطة.

4- إذا كانت أفضل مساعدة قانونية ممنوحة وفق قانون الدولة المطلوبة فيما يتعلق بالطلبات المقدمة بموجب هذا الباب والمتعلقة بواجبات النفقة الناشئة عن علاقة الوالد- الطفل تجاه طفل، أفضل من تلك الممنوحة بموجب الفقرات من 1 إلى 3، فيجب أن تمنح المساعدة الأكثر تفضيلا.

المادة 17

الطلبات المانعة من الاستفادة من المادة 15 أو المادة 16

بالنسبة للطلبات المقدمة تطبيقا للاتفاقية والتي لا تشملها المادة 15 أو المادة 16:

أ) يمكن أن يتحدد منح المساعدة القانونية المجانية من خلال فحص موارد الطالب أو دراسة أساسها؛

ب) يستفيد الطالب الذي استفاد في بلده الأصل من مساعدة قانونية مجانية، طيلة مسطرة الاعتراف أو التنفيذ من مساعدة قانونية مجانية، تكون على الأقل مماثلة لتلك المنصوص عليها إذا تعلق الأمر بنفس الظروف في قانون الدولة المطلوبة.

الباب الرابع

قيود رفع الدعاوى

المادة 18

نطاق إقامة الدعاوى

1- إذا كان المقرر قد صدر في دولة متعاقدة حيث الإقامة الاعتيادية للدائن، فلا يمكن للمدين رفع دعاوى ترمي إلى تعديل المقرر أو الحصول على مقرر جديد في دولة متعاقدة أخرى، مادامت الإقامة الاعتيادية للدائن بالدولة التي صدر بها المقرر.

2- لا تطبق الفقرة الأولى:

أ) في حال تعلق الأمر بنزاع حول واجبات نفقة لفائدة شخص آخر غير الطفل، وكان اختصاص هذه الدولة الأخرى المتعاقدة موضوع اتفاق خطي بين الأطراف؛

ب) في حال خضع الدائن لاختصاص الدولة الأخرى المتعاقدة، إما صراحة، أو بالمنازعة في أصل القضية دون الاعتراض على الاختصاص حين أتيحت له إمكانية ذلك أول الأمر.

ج) في حال لم يكن بإمكان السلطة المختصة للدولة الأصل ممارسة اختصاصها لتغيير المقرر أو إصدار مقرر جديد، أو رفضت هذا الاختصاص؛ أو

د) في حال عدم إمكانية الاعتراف بالمقرر الصادر في الدولة الأصل أو النطق بقابليته للتنفيذ في الدولة المتعاقدة التي من الممكن اتخاذ إجراءات رامية إلى تعديل المقرر أو استصدار مقرر جديد فيها.

الباب الخامس

الاعتراف والتنفيذ

المادة 19

مجال تطبيق هذا الباب

1- يطبق هذا الباب على المقررات الصادرة عن سلطة قضائية أو إدارية في المادة المتعلقة بواجبات النفقة. يقصد بكلمة "مقرر" كل تسوية أو صلح عقد أمام سلطات مماثلة أو صادقت عليه هذه السلطات. يمكن أن يشمل المقرر فهرسة آلية والتزاما بدفع المتأخرات والنفقات بأثر رجعي أو الفوائد، وكذلك تحديد المصاريف والصوائر.

2- إذا لم يكن المقرر يتعلق حصرا بواجبات النفقة، فإن أثر هذا الباب يبقى حصرا على هذا الأخيرة.

3- لأهداف الفقرة الأولى، يقصد ب"السلطة الإدارية" الهيئة العمومية التي، بموجب قانون الدولة الكائنة بها، تكون المقررات الصادرة عنها:

أ- قابلة لأن تكون موضوع استئناف أمام السلطة القضائية أو موضوع مراقبة من طرف سلطة مماثلة؛ و

ب- تكون لها قوة وأثر مماثل لمقرر صادر عن سلطة قضائية في نفس المادة.

4- يطبق هذا الباب على طلبات الاعتراف والتنفيذ طبقا للمادة 30.

5- تطبق مقتضيات هذا الباب على طلبات الاعتراف والتنفيذ المقدمة مباشرة إلى السلطة المختصة للدولة المطلوبة، طبقا للمادة 37.

المادة 20

أسس الاعتراف والتنفيذ

1- يعترف بالمقرر الصادر في دولة متعاقدة (الدولة الأصل) وينفذ في الدولة الأخرى المتعاقدة، إذا:

أ) كان المدعى عليه يقيم بشكل اعتيادي في الدولة الأصل عند رفع الدعوى،

ب) خضع المدعى عليه لاختصاص السلطة، إما بشكل صريح، أو بالمنازعة في أصل القضية دون الاعتراض على الاختصاص حين أتيحت له إمكانية ذلك أول الأمر.

ج)كان الدائن مقيما بشكل اعتيادي في البلد الأصل عند رفع الدعوى؛

د)كان الطفل الذي منحت له النفقة يقيم بشكل اعتيادي في الدولة الأصل عند رفع الدعوى، شريطة أن يكون المدعي قد أقام رفقة الطفل بهذه الدولة أو أن يكون قد أقام بها ومنح فيها النفقة للطفل؛

هـ)أن يكون الاختصاص موضوع اتفاق خطي بين الأطراف إلا إذا تعلق الأمر بنزاع حول واجبات النفقة لفائدة طفل، أو

و) كان المقرر صادرا عن سلطة تمارس اختصاصها بخصوص مسألة متعلقة بحالة الأشخاص أو المسؤولية الأبوية، إلا إذا كان هذا الاختصاص مؤسسا حصرا على جنسية أحد الأطراف.

2- يمكن لدولة متعاقدة القيام بتحفظ بخصوص الفقرة الأولى البنود (ج) و (هـ) و (و) ، طبقا للمادة 62.

3- يجب على الدولة المتعاقدة التي قامت بتقديم تحفظ بناء على الفقرة 2 الاعتراف وتنفيذ المقرر إذا كان التشريع، ضمن ظروف واقعية مشابهة، يمنح أو كان بإمكانه منح الاختصاص لهذه السلطات لإصدار هذا المقرر.

4- إذا لم يكن الاعتراف بمقرر ممكنا في الدولة المتعاقدة بسبب تحفظ تم التقدم به وفقا للفقرة 2، فإن هذه الدولة تتخذ جميع الإجراءات الملائمة من أجل استصدار مقرر لفائدة الدائن إذا كان المدين يقيم بشكل اعتيادي بهذه الدولة. لا يسري تطبيق الفقرة السابقة على طلبات الاعتراف والتنفيذ المباشرة المنصوص عليها في في المادة 19 (5) كما لا يسري تطبيقها على دعاوى النفقة المشار إليها في المادة 2 (1) ب).

5- يتم قبول المقرر الصادر لفائدة طفل لا يتعدى عمره 18 سنة، والذي لا يمكن أن يتم الاعتراف به فقط بسبب تحفظ يخص الفقرة الأولى (ج)، و (هـ)، و (و)، باعتباره إثباتا لأحقية هذا الطفل في النفقة في الدولة المطلوبة.

6- لا يعترف بمقرر إلا إذا كان منشئا لآثار في الدولة الأصل ولا ينفذ إلا إذا كان قابلا للتنفيذ في الدولة الأصل.

المادة 21

القابلية للتجزيء والاعتراف والتنفيذ الجزئي

1- إذا لم يكن بإمكان الدولة المطلوبة الاعتراف بكامل المقرر أو تنفيذه، فإنها تقوم بالاعتراف وتنفيذ كل جزء قابل للاقتطاع من المقرر يمكن الاعتراف به أو التصريح بقابليته للتنفيذ.

2- تكون إمكانية طلب الاعتراف أو التنفيذ الجزئي للمقرر متاحة باستمرار.

المادة 22

أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

يمكن أن يتم رفض الاعتراف بالمقرر أو تنفيذه:

أ) إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتنافيان بشكل بين مع النظام العام للدولة المطلوبة؛

ب) إذا كان المقرر قد صدر نتيجة لغش في المسطرة؛

ج)إذا تعلق الأمر بنزاع بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع، رائج أمام سلطة الدولة المطلوبة، وهي التي تم اللجوء إليها أولا؛

د)إذا كان المقرر متنافيا مع مقرر صدر بين نفس الأطراف و في نفس الموضوع، سواء في الدولة المطلوبة أو في دولة أخرى في حال كان القرار الأخير مستوفيا للشروط اللازمة للاعتراف به وتنفيذه في الدولة المطلوبة؛

هـ)- في الحالات التي لم يمثل فيها المدعى عليه ولم يمثّل في المساطر في الدولة الأصل:

1- إذا كان قانون الدولة الأصل يشترط الإشعار بالمسطرة، ولم يتم إشعار المدعى عليه بها على النحو الواجب ولم تتأت له إمكانية الدفاع عن نفسه، أو

2- إذا لم يكن قانون الدولة الأصل يشترط الإشعار بالمسطرة، ولم يتم إشعار المدعى عليه بالمقرر على النحو الواجب ولم تتح له إمكانية التعرض أو الاستئناف فعليا أو قانونيا، أو

ت) إذا كان المقرر صادرا بشكل مخالف للمادة 18.

المادة 23

مسطرة طلب الاعتراف والتنفيذ

1- دون المساس بمقتضيات الاتفاقية، تخضع مساطر الاعتراف والتنفيذ لقانون الدولة المطلوبة.

2- في حال تم تقديم طلب يرمي إلى الاعتراف بمقرر أو تنفيذه عن طريق السلطات المركزية طبقا للباب الثالث، فإنه يتوجب على السلطة المركزية المطلوبة العمل فورا على:

أ) إحالة الطلب على السلطة المختصة التي تعمل دون تأخير على التصريح بقابلية المقرر للتنفيذ أو العمل على تسجيله من أجل التنفيذ، أو

ب) إذا كانت هي السلطة المختصة، أن تتخذ بنفسها هذه الإجراءات.

3- إذا تم تقديم الطلب بشكل مباشر للسلطة المختصة بالدولة المطلوبة طبقا للمادة 19(5)، تصرح هذه السلطة ودون تأخير بقابلية المقرر للتنفيذ أو تعمل على تسجيله لغرض التنفيذ.

4- لا يمكن رفض التصريح أو التسجيل إلا للسبب المنصوص عليه في المادة 22 (أ) ، في هذه المرحلة، لا يكون أي من المدعي أو المدعى عليه مخولا لتقديم أي اعتراض.

5- يبلغ على الفور بالتصريح أو التسجيل المنجز بناء على الفقرتين 2 و3، أو الرفض المقدم بناء على الفقرة 4، المدعي والمدعى عليه اللذان يمكن لهما التعرض أو الاستئناف واقعا وقانونا.

6- يقدم التعرض أو الاستئناف خلال أجل 30 يوما التي تلي التبليغ طبقا للفقرة 5. إذا كان مقدم التعرض أو الاستئناف غير مقيم في الدولة المتعاقدة التي تم فيها إنجاز أو رفض التصريح أو التسجيل، يقدم التعرض أو الاستئناف داخل أجل 60 يوما الموالية للتبليغ.

7- لا يمكن تأسيس التعرض أو الاستئناف على:

أ) أسباب رفض الاعتراف و التنفيذ المشار إليها في المادة 22؛

ب) أسس الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة 20؛

ج)صحة أو سلامة الوثيقة المحالة طبقا للمادة 25 (1) أ) أو ب) أو ج) أو (3) ب).

8- يمكن أن يؤسس الاعتراض أو الاستئناف المقدم من طرف المدعى عليه على أداء الدين طالما أن الاعتراف والتنفيذ يتعلق بالأداء المستحق.

9- يبلغ القرار المتعلق بالتعرض أو الاستئناف فورا إلى الطالب أو المدعى عليه.

10- لا يمكن أن يكون الاستئناف الفرعي، إذا كان يسمح به قانون الدولة المطلوبة، من إيقاف التنفيذ، إلا في حالات استثنائية.

11- يجب على السلطة المختصة اتخاذ قرار على وجه السرعة يخص الاعتراف والتنفيذ، بما في ذلك الاستئناف.

المادة 24

المسطرة البديلة المتعلقة بطلب الاعتراف والتنفيذ

1- علاوة على المادة 23 (الفقرة من (2) إلى (11))، يمكن للدولة، بناء على المادة 63، التصريح بأنها ستطبق مسطرة الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في هذه المادة.

2- في حال تم تقديم طلب للاعتراف بمقرر أو تنفيذه عن طريق السلطة المركزية طبقا للباب الثالث، فإنه يتوجب على السلطة المركزية المطلوبة القيام فورا ب:

أ) إحالة الطلب على السلطة المختصة التي تتخذ قرارا بخصوص طلب الاعتراف والتنفيذ؛ أو

ب) اتخاذ هذا القرار بنفسها، إذا كانت هي السلطة المختصة.

3- تصدر السلطة المختصة مقرر الاعتراف والتنفيذ بعد أن يكون المدعى عليه قد بلغ تبليغا صحيحا وسريعا بالمسطرة وبعد أن تكون قد تأتت للأطراف إمكانية الاستماع إليهم.

4- يمكن للسلطة المختصة تلقائيا مراقبة أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة 22 (أ) و (ج) و (د). كما يمكنها مراقبة جميع الأسباب المنصوص عليها في المواد 20 و 22 و23 (7) (ج)إذا تمت إثارتها من طرف المدعى عليه، أو في حال وجود شك مرتبط بهذه الأسباب بحسب الوثائق المقدمة طبقا للمادة 25.

5- يمكن تعليل رفض الاعتراف والتنفيذ كذلك على أداء الديون طالما أن الاعتراف والتنفيذ يتعلق بتأدية ديون مستحقة.

6- لا يمكن أن يكون للاستئناف الفرعي، إذا كان ممكنا طبقا لقانون الدولة المطلوبة، أثر إيقاف تنفيذ القرار، إلا في حالات استثنائية.

7- يجب على السلطة المختصة اتخاذ قرار- على جه السرعة- بخصوص الاعتراف والتنفيذ، بما في ذلك الاستئناف.

المادة 25

الوثائق

1- يرفق طلب الاعتراف والتنفيذ بناء على المادة 23 أو المادة 24 بالوثائق التالية:

أ) النص الكامل للمقرر؛

ب) وثيقة تثبت أن المقرر قابل للتنفيذ في الدولة الأصل و في حال كان صادرا عن سلطة إدارية، وثيقة تثبت أن الشروط المنصوص عليها في المادة 19 (3) متوفرة في القرار، إلا إذا صرحت هذه الدولة، طبقا للمادة 57، أن القرارات الصادرة عن سلطاتها الإدارية تحترم في جميع الأحوال هذه الشروط؛

ج) وثيقة أو وثائق تثبت، حسب الحالة، أنه تم إشعار المدعى عليه بالمسطرة وأنه أتيحت له إمكانية الاستماع إليه أو أنه أشعر بالقرار وكانت له فرصة التعرض أو الاستئناف في الواقع أو قانونا، إذا لم يمثل المدعى عليه، ولم يكن ممثلا في مساطر الدولة الأصل؛

د) إذا اقتضى الحال، وثيقة تثبت مبلغ المتأخرات وتحدد التاريخ الذي تم في الاحتساب؛

ه) إذا اقتضى الحال، وفي حال وجود مقرر يقدر مؤشرات استدلالية آلية، وثيقة تشمل المعلومات الضرورية للقيام بالعمليات الحسابية المناسبة؛

و) إذا اقتضى الحال ، وثيقة تثبت إلى أي حد استفاد الطالب من المساعدة القانونية المجانية في الدولة الأصل.

2- في حال التعرض أو الاستئناف المؤسس على سبب منصوص عليه في المادة 23 (7) ج) أو بطلب من السلطة المختصة في الدولة الطالبة، تقدم على وجه السرعة نسخة كاملة للوثيقة المطلوبة، مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطة المختصة في الدولة الأصل وذلك:

أ) عن طريق السلطة المركزية للدولة الطالبة، في حال تم تقديم الطلب بناء على الباب الثالث؛

ب) من طرف الطالب، في حال تم تقديم الطلب مباشرة للسلطة المختصة في الدولة المطلوبة.

3- يمكن أن تحدد الدولة المتعاقدة، طبقا للمادة 57:

أ) أن يتم إرفاق الطلب بنسخة كاملة مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطة المختصة بالدولة الأصل؛

ب) الظروف التي تقبل فيها، عوض النص الكامل للمقرر، مختصرا أو مقتطفا من المقرر منجزا من طرف السلطة المختصة بالدولة الأصل، والذي يمكن تقديمه بواسطة استمارة معتمدة ومنشورة من طرف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛

ج) أنها لا تشترط وثيقة تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 19 (3).

المادة 26

المسطرة المتعلقة بطلب الاعتراف

يطبق هذا الباب بعد إدخال ما يلزم من تعديلات على طلب الاعتراف بالمقرر، باستثناء إلزامية إعطاء الصبغة التنفيذية التي تعوض تلك التي بناء عليها يترتب على المقرر آثار في الدولة الأصل.

المادة 27

معاينات الوقائع

تكون السلطة المختصة في الدولة المطلوبة ملزمة بمعاينة الوقائع التي بنت عليها سلطة الدولة الأصل اختصاصها.

المادة 28

منع المراجعة في الجوهر

لا تقوم السلطة المختصة في الدولة المطلوبة بأية مراجعة لجوهر المقرر.

المادة 29

عدم إلزامية الحضور الشخصي للطفل أو الطالب

لا يكون الحضور الشخصي للطفل أو الطالب إلزاميا خلال المساطر المقدمة بناء على هذا الباب في الدولة المطلوبة.

المادة 30

الاتفاقات المتعلقة بالنفقة

1- يجب أن يكون الاعتراف وتنفيذ الاتفاق المبرم في مادة النفقة ممكنا في الدولة المتعاقدة تطبيقا لهذا الباب إذا كان قابلا للتنفيذ كمقرر في الدولة الأصل.

2- لأهداف المادة 10 (1) أ) و ب) و(2) أ)، يشمل مفهوم " المقرر" الاتفاق المتعلق بمادة النفقة.

3- يكون طلب الاعتراف وتنفيذ الاتفاق المتعلق بمادة النفقة مرفقا بالوثائق التالية:

أ- النص الكامل للاتفاق المتعلق بالنفقة؛ و

ب- وثيقة تثبت أن الاتفاق المتعلق بالنفقة قابل للتنفيذ كمقرر في الدولة الأصل.

4- يمكن أن يتم رفض الاعتراف أو تنفيذ اتفاق متعلق بالنفقة إذا:

أ) كان الاعتراف والتنفيذ منافيين للنظام العام بشكل ظاهر في الدولة المطلوبة؛

ب) إذا تم الحصول على الاتفاق المتعلق بالنفقة عن طريق الغش أو كان موضوع تزوير؛

ج) إذا كان الاتفاق المتعلق بالنفقة متنافيا مع قرار صادر بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع، سواء في الدولة المطلوبة أو في دولة أخرى متعاقدة إذا كانت هذه الأخيرة تتوفر على الشروط اللازمة للاعتراف بها وتنفيذها في الدولة المطلوبة.

5- تطبق مقتضيات هذا الباب، باستثناء المواد 20 و22 و23 (7) و25 (1) و(3)، بعد إدخال التعديلات اللازمة على الاعتراف وتنفيذ الاتفاق المتعلق بالنفقة، إلا أنه:

أ) لا يمكن رفض الاعتراف بتصريح أو تسجيل أنجز طبقا للمادة 23 (2) و(3) إلا للسبب المنصوص عليه في الفقرة 4 أ)؛

ب) لا يمكن رفض تعرض أو استئناف طبقا للمادة 23 (6) مؤسس على:

1. أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في الفقرة 4؛
2. صحة وسلامة الوثيقة المحالة طبقا للفقرة 3؛

ج) فيما يتعلق بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 24 (4)، يمكن للسلطة المختصة تلقائيا مراقبة سبب رفض الاعتراف أو التنفيذ المحدد في الفقرة 4 أ) من هذه المادة. كما يمكنها مراقبة مجموع أسس الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في الفقرة 4، إضافة إلى صحة وسلامة أية وثيقة محالة بناء على الفقرة 3 إذا تمت إثارة ذلك من قبل المدعى عليه أو في حال وجود شك مرتبط بهذه الأسباب بحسب الوثائق المقدمة.

6- يتم إيقاف مسطرة الاعتراف باتفاق متعلق بالنفقة أو تنفيذه إذا كان متعرضا عليه أمام السلطات المختصة للدولة المتعاقدة.

7- يمكن للدولة التصريح طبقا للمادة 63 بأن طلبات الاعتراف بالاتفاقات في مادة النفقة وتنفيذها لا يمكن أن يتم تقديمها إلا عن طريق السلطات المركزية.

8- يمكن للدولة المتعاقدة، طبقا للمادة 62، أن تحتفظ بحق عدم الاعتراف وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالنفقة.

المادة 31

المقررات المترتبة عن الأثر المزدوج للأوامر الاستعجالية والتأييد

في حال صدر مقرر نتيجة لأثر مزدوج لأمر استعجالي في دولة معينة وكذا لأمر صادر عن سلطة دولة أخرى مؤيد للأمر الاستعجالي (الدولة التي حصل فيها التأييد):

أ) تعتبر كل من هذه الدول، لأهداف هذا الباب، دولة أصلا؛

ب) تكون الشروط المنصوص عليها في المادة 22 (هـ) متوفرة إذا كان المدعى عليه قد أشعر بالمسطرة على النحو الواجب في البلد الذي صدر فيه التأييد وتأت له إمكانية التعرض على تأييد الأمر الاستعجالي؛ و

ج) لا تشكل المادة 18 عائقا أمام فتح مسطرة تروم تعديل مقرر في إحدى الدول.

الباب السادس

التنفيذ من طرف الدولة المطلوبة

المادة 32

التنفيذ بموجب القانون الداخلي

1. مع مراعاة مقتضيات هذا الباب، تتم إجراءات التنفيذ طبقا لقانون الدولة المطلوبة.
2. يجب أن يتم التنفيذ بشكل سريع.
3. بخصوص الطلبات المقدمة عن طريق السلطات المركزية، في حال تم التصريح بنفاذ المقرر أو تسجيله من أجل التنفيذ تطبيقا للباب الخامس، فإنه يتم دون ضرورة رفع أية دعوى أخرى من قبل الطالب.
4. يكون لكل قاعدة مرتبطة بمدة واجب النفقة أثر في الدولة الأصل للمقرر.
5. يحدد أجل التقادم المرتبط بتنفيذ المتأخرات حسب قانون الدولة الأصل أو للدولة المطلوبة الذي ينص على أطول مدة.

المادة 33

عدم التمييز

تخصص الدولة المطلوبة في القضايا المرتبطة بالاتفاقية، إجراءات التنفيذ التي تكون على الأقل مماثلة لتلك المطبقة على القضايا الداخلية.

المادة 34

إجراءات التنفيذ

1. يجب على الدول المتعاقدة أن تتيح في قانونها الداخلي تدابير فعالة من أجل تنفيذ المقررات تطبيقا للاتفاقية.
2. يمكن أن تشمل هذه التدابير:

أ- الحجز على الرواتب؛

ب- الحجز لدى الغير على الحسابات البنكية أو غيرها من المصادر؛

ج- الاقتطاعات من مساعدات الضمان الاجتماعي؛

د- رهن على الأموال أو البيع الجبري؛

هـ- الحجز على مبالغ الضريبة المستردة؛

و- الاقتطاع أو الحجز من تعويضات التقاعد؛

ز- إبلاغ مؤسسات القروض؛

ن- رفض منح أو تعليق أو سحب مختلف الرخص (رخصة القيادة مثلا)؛

ح- اللجوء إلى الوساطة أو الصلح أو غيرها من السبل البديلة لحل النزاع من أجل تيسير الحل الحبي؛

المادة 35

تحويل الأموال

1. تكون الدول الأعضاء مدعوة لتعزيز استخدام الوسائل المتاحة الأقل تكلفة والأكثر فعالية، عن طريق الاتفاقات الدولية، من أجل إجراء التحويلات المالية الموجهة لأداء النفقة.
2. تمنح الدول الأعضاء التي يفرض قانونها قيودا على تحويلات الأموال، الأولوية القصوى للتحويلات المالية المخصصة للأداء تطبيقا لهذه الاتفاقية.

الباب السابع

الهيآت العمومية

المادة 36

الهيآت العمومية باعتبارها جهة طالبة

1. لأهداف طلب الاعتراف والتنفيذ تطبيقا للمادة 10(1) أ) و ب) والقضايا المشمولة في المادة 20 (4)، يشمل مصطلح "الدائن" الهيئة العمومية التي تصرح نيابة عن الشخص المستحق لفائدته النفقة أو الهيئة المستحق لفائدتها رد المساعدة الممنوحة للدائن باعتبارها واجب نفقة.

2. يخضع حق الهيئة العمومية في التصرف نيابة عن الشخص المستحق لفائدته واجب النفقة أو في طلب رد المساعدة الممنوحة باعتبارها واجب نفقة للقانون الذي تخضع له الهيئة.

3. يمكن لهيئة عمومية طلب الاعتراف أو تنفيذ:

أ) مقرر صادر في مواجهة مدين بطلب من هيئة عمومية تتابع أداء مساعدات ممنوحة باعتبارها نفقة؛

ب) مقرر صادر بين دائن ومدين من أجل تحصيل مساعدات ممنوحة للدائن كواجب نفقة.

4. تقدم الهيئة التي تطلب الاعتراف أو تلتمس تنفيذ مقرر ما، بناء على طلب، كل وثيقة من شأنها إثبات حقها بناء على الفقرة الثانية وإثبات أداء المساعدات للدائن.

الباب الثامن

مقتضيات عامة

المادة 37

الطلبات المقدمة مباشرة للسلطات المختصة

1. لا تستثني الاتفاقية إمكانية اللجوء إلى المساطر المتاحة بموجب القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الذي يسمح للشخص (الطالب) التقدم مباشرة إلى السلطة المختصة لهذه الدولة في المادة المنظمة بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة المادة 18، من أجل الحصول على تعديل للمقرر المتعلق بمادة النفقة.
2. تطبق المواد 14 (5) و17 ب) ومقتضيات الباب الخامس والسادس والسابع وهذا الباب على طلبات الاعتراف والتنفيذ المقدمة مباشرة إلى سلطة مختصة في دولة متعاقدة ما.
3. لأهداف الفقرة الثانية، تطبق المادة 2(1) على المقرر الذي يمنح النفقة لشخص في وضعية هشة والذي يتعدى عمره السن المحددة في هذه الفقرة، إذا كان هذا المقرر قد صدر عند بلوغ هذا الشخص هذه السن ومنحه حق الاستفادة من النفقة لما بعد السن المذكورة بسبب نقصان في أهليته.

المادة 38

حماية المعطيات ذات الطبيعة الشخصية

لا يمكن أن تستخدم المعطيات ذات الصبغة الشخصية التي تم الحصول عليها أو إرسالها إلا للأغراض التي من أجلها تم تجميعها وإرسالها.

المادة 39

السرية

تضمن كل سلطة تعالج المعطيات سريتها طبقا لقانون دولتها.

المادة 40

عدم الإفشاء

1- لا يمكن لسلطة إفشاء أو تأكيد معطيات تم الحصول عليها أو إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية في الحالة التي يمكن لصحة وأمن وحرية هذا الشخص أن تتضرر.
2- في هذا السياق، يجب أخذ القرار المتخذ من طرف سلطة مركزية ما بعين الاعتبار من طرف السلطة المركزية الأخرى، لا سيما في حالات العنف الأسري.
3- لا تعيق هذه المادة الحصول على المعطيات أو تداولها بين السلطات، في الحد الضروري الممكن من إتمام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية.

المادة 41

الإعفاء من المصادقة

لا تستلزم الاتفاقية أية مصادقة أو شكلية مشابهة.

المادة 42

الوكالة

لا يمكن أن تطلب السلطة المركزية للدولة آلطالبة وكالة من الطالب إلا إذا كانت تتصرف بالنيابة عنه في المساطر القضائية أو في المساطر المرفوعة أمام السلطات الأخرى أو من أجل تعيين نائب لهذا الغرض.

المادة 43

تحصيل المصاريف

1- لا يكون لتحصيل المصاريف المبذولة لقاء تطبيق هذه الاتفاقية أولوية عن تحصيل واجب النفقة.
2- يمكن للدولة تحصيل المصاريف من الطرف الخاسر.

3- لأغراض تقديم طلب بموجب المادة 10 (1) ب) من أجل تحصيل مصاريف، تقع على أحد الأطراف طبقا للفقرة 2، يشمل مصطلح "الدائن" في المادة 10 (1) الدولة.

4- لا تحول هذه المادة دون تطبيق المادة 8.

المادة 44

مقتضيات لغوية

1- يحرر كل طلب وكل وثيقة مرتبطة به باللغة الأصل وترفق بترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة المطلوبة أو أي لغة أخرى تكون الدولة المطلوبة قد حددت إمكانية قبولها، من خلال تصريح منجز طبقا للمادة 63، إلا في حال الإعفاء من الترجمة من قبل السلطة المختصة لهذه الدولة.

2- يجب على كل دولة متعاقدة تتعدد فيها اللغات الرسمية و لا يمكنها، بسبب تشريعها الداخلي، قبول وثائق في واحدة من هذه اللغات فوق عموم ترابها،أن تخبر من خلال تصريح منجز طبقا للمادة 63، باللغة التي يجب أن تحرر بها هذه الوثائق أو تترجم إليها من أجل تقديمها داخل التقسيمات الترابية التي حددتها.

3- توجه جميع المراسلات الأخرى بين السلطات المركزية باللغة الرسمية للدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، إلا إذا اتفقت هذه السلطات على غير ذلك. إلا أنه يمكن للدولة المتعاقدة، عبر القيام بالتحفظ المنصوص عليه في المادة 62، الاعتراض على استخدام اللغة الفرنسية أو استخدام اللغة الإنجليزية.

المادة 45

آليات ومصاريف الترجمة

1- بالنسبة للطلبات المنصوص عليها في الباب الثالث، يمكن للسلطات المركزية الاتفاق، في قضية معينة أو بشكل عام، على أن الترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة المطلوبة ستتم في الدولة المطلوبة من اللغة الأصلية إلى أية لغة يتم التوافق عليها. إذا لم يكن هناك اتفاق ولم تكن السلطة المركزية الطالبة قادرة على القيام بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 44 (1) و (2)، يمكن توجيه الطلب والوثائق المتعلقة به مرفقة بترجمة إلى اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية من أجل القيام بترجمة لاحقة إلى اللغة الرسمية للدولة المطلوبة.

2- تتحمل الدولة الطالبة تكاليف الترجمة المترتبة عن تطبيق الفقرة الأولى، إلا في حال وجود اتفاق مخالف بين السلطات المركزية للدول المعنية.

3- علاوة على المادة الثامنة، يمكن أن تقوم السلطة المركزية للدولة الطالبة بتحميل الطالب تكاليف ترجمة الطلب والوثائق المرتبطة به، إلا إذا كان من الممكن تغطيتها من خلال نظام المساعدة القضائية.

المادة 46

الأنظمة القانونية غير الموحدة- التأويل

1- بالنسبة للدولة التي تتوفر على نظامين أو مجموعة من الأنظمة أو القواعد المرتبطة بالمسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية، تطبق في الوحدات الترابية المختلفة:

أ) يقصد عند الإشارة إلى قانون أو مسطرة للدولة، عند الاقتضاء، القانون أو المسطرة المعمول بها في الوحدة الترابية المعنية؛

ب) يقصد عند الإشارة إلى مقرر صادر ومعترف به، ومعترف به ومنفذ، ومنفذ ومعدل في هذه الدولة، عند الاقتضاء، المقرر الصادر والمعترف به، والمعترف به والمنفذ، والمنفذ والمعدل في الوحدة الترابية المعنية؛

ج) يقصد عند الإشارة إلى سلطة قضائية أو إدارية لهذه الدولة، عند الاقتضاء، السلطة القضائية أو الإدارية للوحدة الترابية المعنية؛

د)يقصد عند الإشارة إلى السلطات المختصة أو الهيئات العمومية، أو غيرها من الهيئات بهذه الدولة، باستثناء السلطات المركزية، السلطات والهيئات المخولة للتصرف داخل الوحدة الترابية المعنية؛

هـ)يقصد عند الإشارة إلى الإقامة أو الإقامة الاعتيادية في هذه الدولة، عند الاقتضاء، الإقامة أو الإقامة الاعتيادية في الوحدة الترابية المعنية؛

و)يقصد عند الإشارة إلى تحديد مكان تواجد أموال بهذه الدولة، عند الاقتضاء، تحديد مكان تواجد أموال بالوحدة الترابية المعنية؛

ز)يقصد عند الإشارة إلى كل اتفاق للمعاملة بالمثل السارية في دولة ما، عند الاقتضاء، اتفاق للمعاملة بالمثل الجاري سريانه في الوحدة الترابية المعنية؛

ن)يقصد عند الإشارة إلى مساعدة قانونية مجانية في هذه الدولة، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية بالوحدة الترابية المعنية؛

ح)يقصد عند الإشارة إلى اتفاقية في مادة النفقة مبرمة في دولة معينة، عند الاقتضاء، اتفاقية في مادة النفقة مبرمة في الوحدة الترابية المعنية؛

ط)يقصد عند الإشارة إلى تحصيل المصاريف من طرف الدولة، عند الاقتضاء، تحصيل المصاريف من طرف الوحدة الترابية المعنية.

2- لا تطبق هذه المادة على أية هيئة جهوية للإدماج الاقتصادي.

المادة 47

الأنظمة القانونية غير الموحدة- القواعد المادية

1- لا تكون الدولة المتعاقدة التي تضم وحدتين أو مجموعة من الوحدات الترابية التي تطبق داخلها أنظمة قانونية مختلفة، ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية على الحالات التي تخص حصرا هذه الوحدات الترابية.

2- لا تكون السلطة المختصة في الوحدة الترابية لدولة متعاقدة تضم وحدتين أو وحدات ترابية متعددة والتي تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة، ملزمة بالاعتراف أو تنفيذ مقرر لدولة أخرى متعاقدة فقط لأنه تم الاعتراف بالمقرر أو تنفيذه في وحدة ترابية أخرى لنفس الدولة المتعاقدة بناء على هذه الاتفاقية.

المادة 48

التنسيق بين اتفاقيات لاهاي السابقة في مادة الالتزامات المتعلقة بالنفقة

في العلاقات بين الدول المتعاقدة، ومع مراعاة تطبيق المادة 56 (2)، تعوض هذه الاتفاقية اتفاقية لاهاي الموقعة في 2 أكتوبر1973 الخاصة بالاعتراف بالمقررات المتعلقة بالتزامات النفقة على الأطفال وتنفيذها واتفاقية لاهاي المؤرخة في 15 أبريل 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ المقررات في مادة الالتزامات المتعلقة بالنفقة لفائدة الأطفال، لكون مجال تطبيقهما بين الدول المذكورة يتداخل مع مجال تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 49

التنسيق مع اتفاقية نيويورك 1956

في العلاقات بين الدول المتعاقدة، تعوض هذه الاتفاقية اتفاقية نيويورك المتعلقة باستيفاء واجبات النفقة بالخارج المؤرخة في 20 يونيو 1956 والمقدمة من طرف الأمم المتحدة، لكون مجال تطبيقها بين الدول المذكورة يماثل مجال تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 50

العلاقة مع اتفاقيتي لاهاي السابقتين المتعلقتين بتبليغ الوثائق والحصول على الأدلة

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق اتفاقية لاهاي المؤرخة في فاتح مارس 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية، واتفاقية لاهاي المؤرخة في 15 نونبر 1965 المتعلقة بالإعلام والتبليغ بالخارج للوثائق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية، وكذا اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 مارس 1970 بخصوص الحصول على الأدلة بالخارج في المادة المدنية والتجارية.

المادة 51

التنسيق مع الآليات والاتفاقات التكميلية

1- لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق الآليات الدولية المبرمة قبل هذه الاتفاقية التي تعتبر الدول المتعاقدة طرفا فيها والتي تشمل مقتضيات بخصوص المواد المنظمة من طرف هذه الاتفاقية.

2- يمكن لكل دولة متعاقدة أن تبرم مع دولة أو دول متعاقدة اتفاقات تشمل مقتضيات تتعلق بالمواد المنظمة من طرف هذه الاتفاقية من أجل تحسين تطبيق الاتفاقية بينهم، شريطةأن تكون هذه الاتفاقات مطابقة لموضوع وهدف هذه الاتفاقية وأنها، في علاقة هذه الدول مع غيرها من الدول المتعاقدة، لا تؤثر على تطبيق مقتضيات الاتفاقية. ترسل الدول التي قد تبرم اتفاقات من هذا الشكل نسخة منها إلى المودع لديه الاتفاقية.

3- تطبق الفقرتان الأولى والثانية كذلك، على اتفاقات المعاملة بالمثل والقوانين الموحدة القائمة على وجود روابط خاصة بين الدول المعنية.

4- لا تؤثر هذه الاتفاقية على تطبيق الآليات الخاصة بمنظمة جهوية للإدماج الاقتصادي منضمة إلى هذه الاتفاقية، والتي تم تبنيها بعد إبرام هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالمواد المنظمة بموجب هذه الاتفاقية، شريطة أن لا تؤثر هذه الآليات، فيما يخص علاقة الدول الأطراف في المنظمة الجهوية للإدماج الاقتصادي مع غيرها من الدول المتعاقدة، على تطبيق مقتضيات الاتفاقية. فيما يتعلق بالاعتراف أو تنفيذ المقررات بين الدول الأعضاء في المنظمة الجهوية للإدماج الاقتصادي لا تؤثر الاتفاقية على قواعد المنظمة سواء تم تبني هذه القواعد قبل أو بعد إبرام الاتفاقية.

المادة 52

قاعدة الفعالية القصوى

1- لا تعوق هذه الاتفاقية تطبيق اتفاق أو تفاهم أو آلية دولية يجري سريانها بين الدولة الطالبة والدولة المطلوبة أو تفاهم بخصوص المعاملة بالمثل في الدولة المطلوبة ينص على:

أ) قواعد أوسع من أجل الاعتراف بالمقررات في مادة النفقة، دون الإخلال بالمادة 22 (و) من الاتفاقية؛

ب) مساطر مبسطة وسريعة بخصوص طلبات الاعتراف أو الاعتراف بالمقررات المتعلقة بالنفقة وتنفيذها؛

ج)مساعدة قانونية أكثر ملاءمة من تلك المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17؛ أو

د) مساطر تمكن الطالب في الدولة الطالبة من تقديم الطلب مباشرة للسلطة المركزية للدولة المطلوبة.

2- لا تعوق هذه الاتفاقية تطبيق قانون يجري سريانه في الدولة المطلوبة ينص على قواعد أكثر فعالية من تلك المحددة في الفقرة الأولى من أ) إلى ج). إلا أنه، فيما يتعلق بالمساطر المبسطة أو المستعجلة المحددة في الفقرة الأولى ب)، يجب أن تكون أكثر ملاءمة مع الحماية الممنوحة للأطراف بناء على المادتين 23 و24، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأطراف في التبليغ بالمساطر ومنحهم الإمكانية المناسبة للاستماع إليهم، وكذا فيما يتعلق بآثار التعرض أو الاستئناف.

المادة 53

التأويل الموحد

من أجل تأويل هذه الاتفاقية، سوف يتم الأخذ بالاعتبار طابعها الدولي وضرورة تحسين وحدة تطبيقها.

المادة 54

استعراض التطبيق العملي للاتفاقية

1- يستدعي الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشكل دوري لجنة خاصة من أجل استعراض التطبيق العملي للاتفاقية وتشجيع تطوير الممارسات الجيدة بموجب الاتفاقية.

2- لهذه الغاية، تتعاون الدول المتعاقدة مع المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص من أجل تجميع المعلومات المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقية، بما في ذلك الإحصائيات والاجتهادات القضائية.

المادة 55

تعديل الاستمارات

1- يمكن أن يتم تعديل الاستمارات الملحقة بهذه الاتفاقية بقرار من اللجنة الخاصة التي يتم استدعاؤها من قبل الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والتي تدعى إليها جميع الدول المتعاقدة وجميع الأعضاء. يتم إدراج مقترح تعديل الاستمارات في جدول الأعمال الذي يرفق بالدعوة.

2- يتم تبني التعديلات من طرف الدول المتعاقدة الحاضرة في اللجنة الخاصة. وتدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة في اليوم الأول من الشهر السابع الموالي لتاريخ توجيهها من قبل المودع لديه إلى كافة الدول ا أعضاء.

3- خلال الأجل المحدد في الفقرة الثانية، يمكن لكل دولة متعاقدة إبلاغ المودع لديه خطيا اعتزامها القيام بتحفظ على هذا التعديل، طبقا للمادة 62. سيتم التعامل مع الدولة التي قامت بهذا التحفظ، فيما يخص هذا التحفظ، كما لو أنها ليست طرفا في هذه الاتفاقية إلى حين سحب التحفظ.

المادة 56

مقتضيات انتقالية

1- تطبق الاتفاقية في جميع الحالات وذلك عندما:

أ) تتلقى السلطة المركزية في الدولة المطلوبة ملتمسا طبقا للمادة 7 أو طلبا وفقا للباب الثالث بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين الدولة المطلوبة والطالبة؛

ب) يتم تقديم طلب للاعتراف والتنفيذ مباشرة إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوبة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين الدولة الأصل والدولة المطلوبة.

2- بخصوص الاعتراف بالمقررات وتنفيذها بين الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، والتي تعتبر كذلك أطرافا في اتفاقيات لاهاي المشار إليها في المادة 48، إذا كانت الشروط المرتبطة بالاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعيق الاعتراف وتنفيذ مقرر صادر في الدولة الأصل قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في هذه الدولة والتي في غيابها، تطبق شروط هذه الأخيرة في الاعتراف به وتنفيذه بموجب الاتفاقية النافذة حين صدور القرار.

3- لا تكون الدولة، بموجب هذه الاتفاقية، ملزمة بتنفيذ مقرر أو اتفاق متعلق بالنفقة فيما يتعلق بأداء المستحقات قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين الدولة الأصل والدولة المطلوبة، باستثناء ما يتعلق بواجبات النفقة المترتبة عن علاقة الوالد/ الابن لفائدة شخص لم يتعد سنه 21 سنة.

المادة 57

المعلومات المتعلقة بالقوانين والمساطر والخدمات

1- تقدم الدولة المتعاقدة، عند وضعها لآليات المصادقة والانضمام أو عند القيام بتصريح طبقا للمادة 61 من الاتفاقية، للمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:

أ) وصفا لتشريعها والمساطر المطبقة في المادة المتعلقة بواجبات النفقة؛

ب) وصفا للإجراءات التي ستتخذها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 6؛

ج)وصفا للطريقة التي ستمنح من خلالها للطالبين ولوجا فعليا للمساطر طبقا للمادة 14؛

د)وصفا لقواعدها ومساطرها المتعلقة بالتنفيذ، بما في ذلك الحدود الموضوعة للتنفيذ، لا سيما قواعد حماية المدين وآجال التقادم؛

هـ)كل معلومة أشارت إليها المواد 25 (1) ب) و(3)؛

2- يمكن للدول المتعاقدة، من أجل الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن الفقرة الأولى، استخدام الاستمارة الخاصة بالدول الموصى بها والتي تم نشرها من طرف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

3- تلتزم الدول المتعاقدة بتحيين المعلومات.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية

المادة 58

التوقيع والمصادقة والانضمام

1- تفتح الاتفاقية لتوقيع الدول التي كانت عضوا في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص خلال انعقاد دورته الحادية والعشرين والدول الأخرى التي شاركت في هذه الدورة.

2- سوف تتم المصادقة عليها وقبولها والموافقة عليها، ووضع آليات المصادقة والقبول والموافقة لدى وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا، المودع لديها الاتفاقية.

3- يمكن لكل دولة أو منظمة جهوية للإدماج الاقتصادي الانضمام إلى الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ طبقا للمادة 60 (1).

4- توضع آلية الانضمام لدى المودع لديه.

5- لا يكون للانضمام أثر إلا فيما يتعلق بالعلاقة بين الدولة المنضمة والدول المتعاقدة التي لم تقدم أي اعتراض ضدها خلال اثنا عشر شهرا الموالية لتاريخ التبليغ المنصوص عليه في المادة 65. يمكن أن يقدم هذا الاعتراض كذلك، من طرف أي دولة عند المصادقة أو القبول أو الموافقة على الاتفاقية، تبلغ هذه ا الاعتراضات لاحقا إلى المودع لديه.

المادة 59

المنظمات الدولية للإدماج الاقتصادي

1- يمكن لمنظمة جهوية للإدماج الاقتصادي مكونة حصرا من دولة ذات سيادة وتتوفر على الاختصاص فيما يخص بعض أو كل المواد المنظمة بموجب هذه الاتفاقية، كذلك التوقيع أو قبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها. في حالات مماثلة، تكون للمنظمة الجهوية للإدماج الاقتصادي نفس الحقوق والالتزامات للدولة المتعاقدة، على اعتبار أن لهذه المنظمة الاختصاص على المواد المنظمة بموجب الاتفاقية.

2- عند التوقيع أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تبلغ المنظمة الجهوية للإدماج الاقتصادي خطيا المودع له بالمواد المنظمة بموجب هذه الاتفاقية التي من أجلها قامت الدول الأعضاء بإسناد اختصاصهم لهذه المنظمة. تبلغ المنظمة فورا المودع لديه خطيا، بكل تعديل تم في تفويت الاختصاص المحدد في آخر تبليغ تم بموجب هذه الفقرة.

3- عند التوقيع أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يمكن للمنظمة الجهوية للادماج الاقتصادي التصريح طبقا للمادة 63، أنها تتمتع بالاختصاص بالنسبة لكافة المواد المنظمة من طرف هذه الاتفاقية وأنه سوف يتم إلزام الدول الأعضاء التي قامت بتفويت الاختصاص لها في هذا المجال بهذه الاتفاقية بناء على توقيع أو قبول أو موافقة أو انضمام المنظمة.

4- لأهداف دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، لا يعتد بأية آلية مقدمة من طرف منظمة جهوية للإدماج الاقتصادي، إلا إذا قامت المنظمة بتصريح طبقا للفقرة 3.

5- تطبق كل إشارة إلى (الدولة المتعاقدة) أو (الدولة) في هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء، كذلك على المنظمة الجهوية للإدماج الاقتصادي الطرف فيها، إذا تم القيام بتصريح من طرف منظمة جهوية للإدماج الاقتصادي طبقا للفقرة الثالثة، فإن كل إشارة إلى (الدولة المتعاقدة) أو (الدولة) في هذه الاتفاقية تطبق كذلك، عند الاقتضاء، على الدول الأعضاء المعنيين بالمنظمة.

المادة 60

الدخول حيز النفاذ

1- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد وضع ثاني آلية للتوقيع أو القبول أو الموافقة المنصوص عليها في المادة 58.

2- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، بعد ذلك:

أ) بالنسبة لكل دولة أو منظمة جهوية للإدماج الاقتصادي بمفهوم المادة 59 (1) وقعت أو قبلت أو وافقت مسبقا، اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد وضع آلية التوقيع أو القبول أو الموافقة؛

ب) بالنسبة لكل دولة أو منظمة جهوية للإدماج الاقتصادي مشار إليها في المادة 58(3)، غداة انتهاء المدة التي يمكن خلالها إبداء الاعتراضات بموجب المادة 58 (5)؛

ج)بالنسبة للوحدات الترابية التي تشملها الاتفاقية بناء على المادة 61، اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد التبليغ المشار إليه في هذه المادة.

المادة 61

التصريحات المرتبطة بالأنظمة القانونية غير الموحدة

1- يمكن للدولة التي تضم وحدتين أو مجموعة من الوحدات الترابية التي تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة في المواد المنظمة بموجب الاتفاقية، أن تصرح عند التوقيع أو المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، طبقا للمادة 63، أن هذه الاتفاقية ستطبق على جميع وحداتها الترابية أو فقط في إحداها أو بعض منها، كما يمكنها في أي وقت تعديل التصريح من خلال تقديم تصريح جديد.

2- يبلغ كل تصريح إلى المودع لديه كما يشير صراحة إلى الوحدات الترابية التي تطبق عليها الاتفاقية.

3- تطبق الاتفاقية على عموم تراب الدولة إذا لم تقم هذه الدولة بتقديم أي تصريح بموجب هذه المادة.

4- لا تطبق هذه المادة على هيئة جهوية للإدماج الاقتصادي.

المادة 62

التحفظات

1- يمكن لكل دولة متعاقدة، عند المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام كأجل أقصى، أو عند القيام بالتصريح طبقا للمادة 61، تقديم تحفظ أو مجموعة من التحفظات المنصوص عليها في المواد 2(2) و 20 (2) و30 (8) و44 (3) و55 (3). ولا يقبل أي تحفظ آخر.

2- يمكن لكل دولة، في كل حين، سحب التحفظ الذي تقدمت به، ويبلغ المودع لديه بهذا السحب.

3- ينتهي أثر التحفظ في اليوم الأول من الشهر الأول بعد التبليغ المشار إليه في الفقرة الثانية.

4- لا تكون التحفظات المقدمة تطبيقا لهذه المادة متبادلة، باستثناء التحفظ المشار إليه في المادة 2 (2).

المادة 63

التصريحات

1- يمكن تقديم التصريحات المشار إليها في المواد 2(3) و 11(1) ز) و16 (1) و24 (1) و30 (7) و44 (1) و(2) و59 (3) و61 (1) عند التوقيع أو المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، كما يمكن تعديلها أو سحبها في أي وقت.

2- تبلغ التصريحات والتعديلات والسحب إلى المودع لديه.

3- يبدأ أثر التصريحات المقدمة عند التوقيع أو المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بالسريان عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

4- يبدأ أثر التصريح المقدم في وقت لاحق، وكذا التعديلات وسحب التصريح، بالسريان في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تلقي التبليغ من طرف المودع لديه.

المادة 64

الإلغاء

1- يمكن لكل دولة متعاقدة إلغاء الاتفاقية عبر تبليغ خطي للمودع لديه. يمكن أن ينحصر الإلغاء في بعض الوحدات الترابية للدولة أو مجموعة من الوحدات التي تطبق فيها الاتفاقية.

2- يبدأ سريان الإلغاء في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة 12 شهرا الموالية لتاريخ تلقي التبليغ من طرف المودع لديه، إذا كانت المدة المحددة في التبليغ لبدء سريان أثر الإلغاء أطول، فإن أثر السريان يبدأ عند انتهاء هذه الفترة بعد تاريخ تلقي التبليغ من طرف المودع لديه.

المادة 65

التبليغ

يبلغ المودع لديه أعضاء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وكذا إلى جميع الدول والمنظمات الجهوية للإدماج الاقتصادي الذين قاموا بالتوقيع أو المصادقة أو قبول الاتفاقية أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها طبقا للمادتين 58 و59، بالمعطيات التالية:

أ) التوقيعات والمصادقات والقبول والموافقات المنصوص عليها في المادتين 58 و 59؛

ب) الانضمامات والاعتراضات على الانضمامات المنصوص عليها في المادتين (3) و(5) و59؛

ج) تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للمادة 60؛

د) التصريحات المنصوص عليها في المواد 2 (3) و 11(1) ز) و16 (1) و24 (1) و30 (7) و44 (1) و(2) و59 (3) و61 (1)؛

ه) الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 51 (2)؛

و) التحفظات المنصوص عليها في المواد 2 (2) و20 (2) و30(8) و44(3) و55(3) وسحب التحفظات المنصوص عليها في المادة 62 (2)؛

ز) الإلغاءات المنصوص عليها في المادة 64؛

وإثباتا لذلك، وقع المفوض لهم التوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي، بتاريخ 23 نونبر 2007، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، للنصين نفس الحجية، توضع في نظير واحد في أرشيف حكومة مملكة هولندا وتسلم نسخة مطابقة للأصل منها، عبر الطريق الدبلوماسي، إلى كافة أعضاء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص خلال الدورة الحادية والعشرين وكذا إلى كل الدول الأخرى التي شاركت في هذه الدورة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين